| نظم 252 - نظام المرافعات الشرعية |

أسئلة مناقشة شاملة

من (ص1 الى ص9) | صفحة (1)

س1/القضاء كمنظومة يتكون من

1-اشخاص

2-موضوع

3-سبب

4-جميع ما سبق ✅

(صح أو خطأ)

س2/الاشخاص يتجسد في القاضي او القضاة واعوانهم من الموظفين عمومين فقط

📌 خطأ عموميين وغير عموميين

س3/ان حق التقاضي والدفاع مكفولان للجميع ✅

صح

س 4/يلجأ الاشخاص الى المحكمة لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونيه عند الاعتداء عليهم او التهديد بالاعتداء للحصول على الحمايه

1-القضائيه

2-حماية موضوعيه

3-حماية الوقتيه

4-الحماية الولائية

5-جميع ما سبق ✅

س5/صدور الحكم القضائي يكون في شكل حكم فقط؟ ❌

📌 خطأ حكم او امر

س6/"بانها الاقوال الشفوية التي يبديها الخصوم او كلاؤهم في جلسات المحاكمة"

1-مفهوم المرافعات لغة

2-اصطلاحاً

3-الاصطلاح النظامي ✅

س7/مفهوم الاصطلاح النظامي "مجموعه المواد النظامية التي تنظم اجراءات سير الدعوى الجنائية امام المحاكم الشرعية ❌

الدعوى غير الجنائية

س8/اساس المرافعات هو احترام مبدا المساواة بين الخصوم امام القضاء ✅

س9/ممارسه حقوق الدفاع من الخصوم وصولاً لتحقيق العدالة بينهم

1-اساس المرافعات

2-غاية المرافعات ✅

3-تعريف المرافعات

س10/تتكون القضية من:

1-دعوى

2-خصومه

3-جميع ما سبق ✅

س11/القضية التي تتكون من دعوى وخصومه وهذه الخصومة تكون هي شكل القضية هل هي

1-موضوع القضية ✅

2-اشخاص القضية

3-غايةالمرافعات

صفحة (2) 👇

س12/من له الحق في المرافعة

1-المدعي والمدعي عليه

2-المتداخل والمدخل

3 -او من يمثله من المحامين واقربائهم

4-المدعي العام إذا كان خصما او متدخلا في القضية

5-جميع ما سبق ✅

س13/تكون وسيله الترافع

1-شفويه

2-كتابيه

3-شفويه وكتابيه ✅

س14/وقت الترافع يكون بالجلسة امام المحكمة

1-الدرجه الاولى

2-الدرجه الثانية

3-امام محكمه النقض

4- جميع ما سبق ✅

س15/مكان الترافع امام محكمه

1-اول درجه

2-ثاني درجه

3-محكمه النقض

4-جميع ما سبق ✅

س16/المحكمة التي تنظر في الاستئناف

1-محكمه اولى درجه

2- محكمه النقض

3-محكمه ثاني درجه ✅

4-محكمه اولى وثاني درجة

س17/الاحداث والادلة والمستندات والحجج والبراهين والطلبات

1-محل الدعوى

2-موضوع الدعوى

3-الوقائع ✅

س18/القانون هو نصوص قانونيه فقط ❌

📌 خطأ نصوص قانونيه واحكام قضائية واراء الفقه

س19/يعد نظام المرافعات أحد الأنظمة الجزائية في المملكة ❌

📌خطأ أحد الأنظمة الاجرائية

س20/نظام المرافعات الشرعية يعني بتنظيم سير جميع انواع القضايا الجنائية ❌

📌 خطأ التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية

21/القضايا الجنائية التي ينظم إجراءات سيرها نظام خاص بها يسمي

1- اجراءات المرافعات

2- الاجراءات الجزائية ✅

3-الاجراءات الجنائية

4-الاحكام الشرعية

صفحه (3) 👇

س22/متى صدر نظام المرافعات الشرعية القديم

1335-1

✅1421-2

1422-3

س32/صدر نظام المرافعات الشرعية الجديد

✅1435-1

1421-2

1322-3

س23/صدر نظام الاجراءات الجزائية القديم

1421-1

1435-2

✅1422-3

س34/صدر نظام الاجراءات الجزائية الجديد في عام

✅1435-1

1422-2

1412-3

س24/ في عام ..... صدر نظام المحاماة

✅1422-1

1429-2

1421-3

1335-4

س25/في عام ...صدر نظام القضاء المعدل ونظام ديوان المظالم

✅ 1428-1

1321-2

1422-3

س26/يؤلف المجلس الاعلى للقضاء من رئيس يعين ب

1-امر ملكي ✅
2-مرسوم ملكي

س27/**يتألف المجلس الاعلى للقضاء من رئيس و**
1-خمسه عشر اعضاء
2-عشرة اعضاء ✅
3-ثلاثه اعضاء

س28/**يتألف المجلس الاعلى للقضاء من**
1-رئيس بأمر ملكي
2-رئيس المحكمة العليا
3/وكيل وزاره العدل
4/رئيس هيئه التحقيق ولادعاء العام
5/ جميع ما سبق ✅

س29/**يتألف المجلس الاعلى من اربعة قضاه متفرغين بدرجه**
1-رئيس محكمه استئناف ✅
2-رئيس هيئه التحقيق والادعاء العام
3/ليس مما سبق

س30/**تكون مدة رئيس المجلس الاعلى للقضاء والاعضاء**
1-أربع سنوات قابله التجديد ✅
2/ثلاث سنوات قابله للتجديد

صفحة (7) 👇

س30/**الاستئناف هو طريق الطعن العام في أحكام المحاكم الدرجة الثانية بطرح دعاوي جديدة**
أمام محاكم أعلى بغرض مراجعتها ❌
📌 خطأ محاكم الدرجة الاولى

س31/**مقر محاكم الاستئناف**
1- الرياض
2-كل منطقة محكمة أو أكثر ✅
3- جدة

32/ **تباشر محاكم الاستئناف عملها من خلال دوائر مختصة تؤلف كل دائرة من**
1- ثلاثة قضاه ✅
2- عشره قضاه

3- خمسه قضاه

س33/ تباشر محاكم الاستئناف عملها من خلال دوائر مختصة باستثناء الدائرة

1-الجزائيه ✅
2- العامة
3-العاديه
4/جميع ما سبق

س34/تؤلف الدائرة الجزائية من

1-خمسه قضاه ✅
2-ثلاث قضاه
4-عشره قضاه

س 35/المحكمة الجزائية التي تنظر في قضايا

1- الطعن
2-تزوير
3-قضايا القتل أو القطع أول رجم او القصاص في النفس فقط
4-قضايا القتل او القطع أو الرجم او القصاص في النفس وما دون النفس ✅

س 36/ لا يجوز أنشاء دوائر متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف

❌ يجوز

صفحة (8) 👇

س37/يتولى نظام الإجراءات الجزائية بيان اختصاص المحاكم.....

1-العامه
2-العماليه
3-الجزائيه. والاجراءات المتبعة امامها ✅

س38/يتولى نظام.....ايضاح اختصاص محاكم الدرجة الاولى

1-الجزائيه
2-الاجرائيه
3___المرافعات الشرعية ✅

(صح أو خطأ)

س39/من محاكم الدرجة الأولى المحكمة العامة محاكم الاحوال الشخصية والعمالية والتجارية

✅

س40/مقر المحاكم العامة هي منتشرة في جميع محافظات ومناطق المملكة ✅

س41/ المحاكم العامة تؤلف من عده دوائر من بينه

1-دوائر التنفيذ

2-الاثباتات

3-الانهائيه

4-جميع ما سبق ✅

(صح أو ×خطأ)

س42/المحكمة العامة تنظر الاختصاصات الخارجة من المحاكم الأخرى وكتابات العدل ✅

س43/وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن مخالفات نظام المرور ولائحة التنفيذية

1-المحاكم العامة ✅

2-الجزئيه

3-المحكمه العلياء

س44/للمحكمة الجزائية دوائر مختصة هي

1-دوائر قضايا القصاص والحدود

2- دوائر قضايا التعزيرية

3-دوائر قضايا الأحداث

4/جميع ما سبق ✅

س45/تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من

1- ثلاثة قضاة ✅

2-اربعه قضاه

3-خمسه قضاه

س46/تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها

1-قاض اواحد ✅

2-قاضين

3-ثلاثه قضاه

س47/تؤلف المحاكمة الشخصية من دائرة أو أكثر تكون كل دائرة من

1-قاض واحد فقط

2- قاضين

3- قاض واحد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء✅

س48/تؤلف المحكمة العمالية من دوائر مختصة وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الاعلى للقضاء ✅

من (ص 10 الى 25)

س49/ أخذ القاضي موقف سلبي من عملية إثبات الخصوم وما يقدمونه من أدلة

أ-صلاحية القاضي المطلقة

ب-حياد القاضي ** ص١٠

ج-دعوى الحيازة.

س50/ في حيادية القاضي يقتصر دور القاضي على:

أ-يساهم نسبيا في جمع الادلة

ب-تلقي الأدلة المعروضة عليه ودراستها

ج-تقدير قيمة الادلة وفقا للقانون

د-جميع ما سبق

و- ب +ج **

س51/ يُنحى القاضي من النظر في أي قضية يمكن ان يكون فيها محايدا:

(خطأ) التصحيح / ينحى إذا كان غير محايد

س52/ إذا كان القاضي زوجا او قريبا من الدرجة الرابعة او صهرا لأحد الخصوم:

ا- يكون القاضي ممنوعا من نظر الدعوى وسماعها إذا فقط طُلب منه

پ- يكون القاضي ممنوعا من الحكم فيها ويحق له الاستماع اليها بموافقة الخصوم

ج- يكون ممنوعا من النظر في الدعوى والاستماع اليها ولو لم يطلب الخصوم ذلك**

س53/ يكون القاضي ممنوع من النظر الى الدعوى وسماعها في أي من الحالات التالية:

أ-إذا كان قد أفتى او ترافع عن أحد الخصوم

ب-إذا كان وكيلا او وصيا او قيما لأحد الخصوم

ج-إذا كان له ولزوجته خصومه قائمه مع احد الخصوم او زوجته

د-جميع ما سبق**

س54/ مظنة إرث القاضي لأحد الخصوم يمنح القاضي عدم صلاحية النظر في الدعوى:

صح **.

خطا.

س55/ إذا كان هناك مصلحه في الدعوى القائمة للقاضي او لأحد أقاربه فان هذا لا يمنع القاضي من النظر في القضية إذا كان غير محايد:

صح

خطأ **

التصحيح / المصلحة والورث والخصومة والوكالة لأحد الخصوم تمنع القاضي من النظر في الدعوى.

س56/ ان مباشرة التحقيق او أداء الشهادة والعمل محكما او خبيرا في الدعوى سابقا يمنع القاضي من النظر فيها

صح **

خطا

س57/ إذا توفر سبب من أسباب عدم الصلاحية فأنه ..... على القاضي ان يتنحى من تلقاء نفسه

يجوز

يحرم

يجب **

س58/ إذا وافق الخصوم على ان ينظر القاضي في الدعوى حتى لو توافرت فيه أسباب عدم الصلاحية فإن القاضي:

1-يجوز له الاستمرار لموافقتهم

2-لا يجوز له الاستمرار مع موافقتهم**

3- يجوز له الاستمرار بدون موافقتهم

س59/ لو نظر القاضي في الدعوى رغم انه غير صالح لنظرها فإن ذلك يترتب عليه:

أ/ اعتماد الحكم الصادر منه

ب/ بطلان الحكم الصادر منه ولو علم الخصوم بقيام سبب عدم الصلاحية **

ج/ لا شيء مما سبق

س60/ ان الحكم الصادر من القاضي الغير صالح للنظر الى الدعوى هو باطل ويجوز التنازل عنه بناء على اتفاق الخصوم:

ا-صح

ب-خطأ**

التصحيح/ لا يجوز التنازل عنه لان بطلان الحكم متعلق بالنظام العام

س61/ إذا تنازل من صدر له الحكم الباطل بسبب عدم صلاحية القاضي فإنه:

- لا يزول البطلان
- لا يسقط الحق في التمسك ببطلان الحكم
- جميع ما سبق**

س62/ إذا كان لزوجة القاضي دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها القاضي فانه:

- يجب رد القاضي
- يحرم رد القاضي

- يجوز رد القاضي**

س63/يجوز رد القاضي إذا كان لمطلقته خصومه قائمه امام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى:
أ-صح
ب-خطأ **
التصحيح/ إذا كانت مطلقته التي له منها ولد

س64/ إذا أقيمت دعوى ضد أحد أقارب القاضي بقصد رده فانه يجوز رده:
صح
خطا**
التصحيح / لا يجوز رده لأنها أقيمت بقصد رده

س65/ يجوز رد القاضي إذا حدث له او لزوجته خصومه مع أحد الخصوم او مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة امام القاضي:
صح **
خطا

س66/ إذا تلقى القاضي هدية من أحد الخصوم قبل رفع الدعوى او بعدها فان ردها:
ا- واجب
ب-يجوز **
ج-لا يجوز

س67/ إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز فان رده يجوز:
ا- صح **
ب-خطا

س68/ يجوز رد القاضي من الدعوى المقامة أمامه إذا كان أحد الخصوم:
خادما له
طليقته التي له منها ولد
إذا كان لأحد أصهار القاضي خصومه قائمة امام القضاء
جميع ما سبق**

س69/يجوز للخصوم رد أي قاضي في أي محكمه من محاكم القضاء العادي مهما كانت درجة القاضي:
صح**
خطا

س70/ يجوز طلب الرد بحق:
القاضي الذي ينظر الدعوى
القاضي المنتدب
جميع قضاة المحكمة او بعضهم
جميع ما سبق**

س71/ يجوز رد جميع قضاة المحكمة او بعضهم بشرط ان يبقى منهم من يكفي للحكم في الدعوى الاصيلة وطلب الرد:
صح**
خطا

س80/ يُقدم طلب الرد ب ..... يودع في إدارة المحكمة موقعا من طالب الرد:
مذكره
أ/ تقرير **
ب/ دعوى

س81/ يجب ان يشمل تقرير طلب الرد أسبابه والأوراق المؤيدة له؟
صح
خطأ

س82/ يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى ب.....
أ/ قرار اداري
ب/ امر ملكي
ج/ قوة القانون**

س83/ يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى ان يُحكَم فيها ومع ذلك يجوز ندب قاضي اخر للنظر في الدعوى:
أ-صح**
ب-خطا

س84/ رئيس المحكمة يختص بطلب رد:
أ/ قضاة محاكم الاستئناف
ب/ قضاة المحكمة العليا
ج/ قضاة المحاكم الابتدائية **

س85/ بعد اطلاع القاضي على طلب الرد يجب عليه الرد خلال:
أ/ سبعة ايام
ب/ أربعة أيام**
ج/ خمسه ايام

س86/ طلب رد رئيس محكمة الدرجة الاولى يفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة:

ا- صح **

ب-خطا

س87/ المحكمة العليا تفصل في طلب رد:

أ/ رئيس محكمة الاستئناف

ب/ قضاة المحكمة العليا

ج/ جميع ما سبق**

س88/ طلب معين او ما في ذمة معين او ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة تعريف الدعوى عند:

أ- المحدثين

ب- في الاصطلاح

ج- عند فقهاء الشريعة الإسلامية **

س89/ حق إجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع ادعاء المدعي ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته:

الدعوى الحيازية

أ/ حياد القاضي

ب/ الدعوى القضائية**

س90/ تعتبر الدعوى في قانون المرافعات هي محل العمل القضائي:

أ/ صح**

ب/ خطا

س91/ لا يستخدم الدعوى الا من يكون صاحب حق فقط:

أ/ صح

ب/ خطا**

التصحيح / يستخدم الدعوى من كان له حق ومن ليس له حق ويعترف بها في قانون المرافعات

س92/ من الخصائص التي تتميز بها الدعوى:

- انها حق وليست واجب
- وسيله نظاميه لحماية الحق
- لها السلطة التي خولها النظام للأشخاص للذود عن حقوقهم
- بعض الدعاوى تنقضي بالتقادم
- جميع ما سبق**

س93/ الدعوى حق لصاحبها وليست واجبه هذا يعني:
أ- له استخدامها او تركها
ب- له مطلق الحرية في تحديد الوقت او الظرف الذي يناسبه
ج- جميع ما سبق**

س94/ يجوز لصاحب الدعوى النزول عن خصومته التي اقامها حتى لو تعلق بها حق المدعى عليه:
ا- صح
ب-خطا **
التصحيح/ لا يجوز إذا كان هناك حق متعلق بالمدعي عليه

س95/ يلجأ صاحب الدعوى في قضيّته الى:
- السلطة التشريعية
- السلطة القضائية**
- السلطة التنفيذية

س96/ الأصل في العصر الحديث انه يجوز لأي شخص حماية نفسه:
صح
خطا** التصحيح / لا يجوز

س97/ تعتبر الدعوى القضائية البديل عن الانتقام الفردي:
ا- صح**
ب-خطا

س98/أذن المنظم للأفراد في ظروف استثنائية حماية أنفسهم مثل:
- حق الدفاع الشرعي
- الحق في الحبس
- جميع ما سبق **

س99/ الدعوى وسيله حماية للحق ويجوز النزول عنها مقدما وبعد ان تنشأ:
ا- صح
ب-خطا **
التصحيح / لا يجوز النزول عنها مقدما ويجوز النزول عنها بعد ان تنشأ

س100/ إذا حدث ونزل صاحب الدعوى مقدما فانه يعتد به وهو مطابقا للنظام العام:
أ-صح
ب-خطا **
التصحيح/ لا يعتد بها ومخالفته للقانون

س101/ الدعوى القضائية لابد من مباشرتها خلال فتره زمينه معينه

أ-صح**

ب-خطا

س102/ إذا رفع صاحب الدعوى بعد انقضاء الفترة الزمنية المحدودة لا يحق للخصم الاخر دفعها:

أ-صح

ب-خطا **

التصحيح/ يحق ويجوز للخصم الاخر ان يدفعها بعدم القبول

س103/ التقادم يعني مضي المدة المحددة بموجب النظام:

أ-صح**

ب-خطا

س104/ أي مما يأتي ليس من عناصر الدعوى القضائية:

محل الدعوى

أشخاص الدعوى

حياد القاضي **

س105/ أشخاص الدعوى هم كلا من المدعي والمدعى عليه والقاضي:

صح

خطا

التصحيح/ القاضي لا يعتبر طرفا في الدعوى

س106/ ايهم يُعد طرفا في الدعوى وينسب له الحق ويكون طرفا سلبيا فيه:

- الوكيل في الخصومة
- المحامي
- الموكل او الأصيل **

س107/ يشترط في أشخاص الدعوى ان يكونوا من الأشخاص الطبيعيين:

- صح
- خطا ** التصحيح / لا يشترط

س108/ يعتبر القاصر والمحجور عليه من أشخاص الدعوى:

- صح**
- خطا

س109/ الشخصيات الاعتبارية يصح ان تكون احد أطراف الدعوى القضائية:

صح**

خطا

س110/ لا يشترط في أشخاص الدعوى ان يكونوا كاملي الأهلية:

ا- صح**

ب-خطا

س111/ ما تهدف الدعوى الى تحقيقه وهو ما يطلبه المدعي في دعواه:

- سبب الدعوى
- غاية الدعوى
- محل الدعوى**

س112/ أي مما يأتي يُقصد به محل الدعوى:

- ما يطلبه المدعي في دعواه
- تقرير وجود او عدم وجود حق
- إلزام الخصم بأداء معين
- جميع ما سبق**

س113/ إصدار الحكم المطلوب من القضاء يعتبر من عناصر محل الدعوى الأساسية:

- صح **
- خطا

س114/ لا يعتبر من العناصر الأساسية لمحل الدعوى:

- الحق الذي يرد عليه الحكم
- الشيء محل الحق
- سبب الدعوى**

س115/ هو مجموعة الوقائع النظامية المنتجة التي يتمسك بها المدعي كسبب لدعواه:

قبول الدعوى

- سبب الدعوى**
- أشخاص الدعوى

س116/ ..... للقاضي ان يقضي لشخص او على شخص لم يكن طرفا في الدعوى

- يجوز
- يجب
- لا يجوز**

س117/ لا يجوز ان تقوم خصومتان متعاصرتان بالنسبة للدعوى:

صح** . ب- خطا

س118/ رفع الدعوى ذاتها من جديد بإجراءات جديده امام ذات المحكمة:

- يحق
- يجب
- لا يجوز**

س119/ اذا رُفعت الدعوى ذاتها امام ذات المحكمة ناظره الدعوى فان:

- المدعي يستطيع ان يدفع بضمها
- المدعي عليه يستطيع ان يدفع بضمها**
- المدعى عليه يرفضها

س120/ إذا رُفعت الدعوى ذاتها الى محكمة أخرى فان المدعي عليه:

- يستطيع ان يدفع بالإحالة امام هذه المحكمة
- المطالبة بإحالتها الى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى الابتدائية
- جميع ما سبق**

س121/ حجية الأحكام تعتبر حجيه ..... تقتصر على أطراف الدعوى:

- موكده
- قطعيه
- نسبيه**

س122/ مما يتحدد به الحكم الذي يصدر في الدعوى:

- عناصر الدعوى
- موضوع الدعوى
- جميع ما سبق **

س123/ حقا من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية يكفله النظام لكل الأشخاص دون تمييز بينهم:

- الدعوى القضائية
- الدعوى الحيازية
- حق التقاضي**

س124/ التقاضي من الحقوق اللصيقة بالشخصية ويكفله النظام وأيضا:

- يجوز التنازل عنه ولا ينقضي بالتقادم
- لا يجوز التنازل عنه وينقضي بالتقادم
- لا يجوز التنازل عنه ولا ينقضي بعدم الاستعمال**

س125/ ليس من الشروط اللازمة في أطراف الدعوى:
- ان ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة
- ان يكون لرافع الدعوى مصلحه في رفعها
- ان يكون الحق المدعى به مستحقا **

س126/ أكد المشرع حماية الحيازة لذاتها سواء كان الحائز مالكا للحق العيني موضوع الحيازة او غير مالك له:
- صح **
- خطا

س127/ دعوى الحق أيسر في الاثبات من دعوى الحيازة:
- صح
- خطا **
التصحيح/ دعوى الحيازة أيسر من دعوى الحق وأسرع في حماية حقه

س128/ أي مما يأتي ليس من دعاوى الحيازة:
- دعوى منع التعرض
- دعوى وقف الاعمال الجديدة
- الدعوى الكيدية **
- دعوى استرداد الحيازة

س129/ يجوز للمدعي في دعاوى الحيازة ان يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق:
- صح
- خطا**
التصحيح / لا يجوز

س130/ دعوى وقف الاعمال الجديدة هي:
- دعوى جنائية
- دعوى مدنيه
- دعوى وقائية***

س131/ الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته التي سلبت منه طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بردها اليه:
- دعوى منع التعرض
- دعوى وقف الاعمال الجديدة
- دعوى استرداد الحيازة***

س132/ سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة الاختصاص الجغرافي:
- الاختصاص الزماني
- الاختصاص المكاني**
- الاختصاص الإداري

س133/ اختار المنظم السعودي موطن المدعى محلا لإقامة الدعوى وهو الأصل في نظام المرافعات:
- صح
- خطا **

التصحيح/ محل إقامة المدعى عليه

س134/ في حالة تعدد المدعي عليهم فإن محل إقامة الدعوى هو:
- محل إقامة الأكثرية من المدعى عليهم
- في حالة التساوي بينهم فمحل الإقامة خيار للمدعي
- جميع ما سبق**

س135/الاختصاص المحلي في القاعدة العامة عند المنظم السعودي ان الدعوى تقام في محل المدعى عليه واستثنى منها:
- الدعاوى العينية والعقارية
- دعاوى التفقه
- دعاوى الأشخاص الاعتبارية
- جميع ما سبق***

س136/ إذا لم تتوجه الدعوى الى المدعى عليه بمكان إقامة الدعوى فان المحكمة:
تحكم غيابيا
- تردها دون إحضاره **
- تؤجلها الى الجلسة القادمة

س137/ الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن مخالفات المرور هي من الاختصاص النوعي ل:
- المحاكم الجزائية
- المحاكم الإدارية
- المحاكم العامة

س138/ المحاكم الجزائية مقرها المدن الرئيسية فقط:
- صح
- خطا **

التصحيح / هي منتشرة في مختلف المحافظات والمناطق

س139/ المحكمة العامة تختص في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحاكم الجزائية:

- صح**
- خطا

س140/ مما يترتب على توقف الحكم في الدعوى الجزائية على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فإن:

- المحكمة تستمر في الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى
- رد الدعوى وعدم قبولها
- وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى**

س141/ تشكل كل دائرة من دوائر الحكومة الجزائية من ثلاثة قضاة دائماً:

- صح
- خطا**

التصحيح/ هناك استثناء في القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظروا قاض فرد.

س142/ المنازعات المتعلقة بعمال الحكومة والخاضعين لنظام العمل من اختصاص:

- المحاكم الجزائية
- المحاكم التجارية
- المحاكم العمالية**

س143/ دعاوي الإفلاس والحجر على المفلسين و رفعه عنهم هو من اختصاص:

- المحاكم للأحوال الشخصية
- المحاكم العمالية
- المحاكم التجارية**

من ص ٢٦ الى ص42

س144/ هي مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم او ممثليهم والقاضي واعوانه للحصول على حكم في الموضوع:

- الخصومة الفردية
- الخصومة القانونية**
- الخصومة الكيدية

س145/ تبدأ الخصومة برفع الدعوى امام المحكمة وإعلان صحيفتها للمدعى:

صح

خطأ ** التصحيح /المدعى عليه

س146/ الشريعة الإسلامية والنظام في المملكة تجُيز القضاء الخاص:
صح
خطا ** التصحيح/تمنع الفرد من القضاء الخاص والحكم لنفسه،

س147/ القضاء لا يعالج الحق او المركز ليؤكده او ينفيه الا اذا عُرض على صورة:
- حكم قضائي
- دعوى فردية
- دعوى قضائية**

س148/ هي الورقة القضائية التي يحرر بها اجراء المطالبة القضائية ويحررها المدعي او من يمثله:
- عريضة الدعوى
- صحيفة الدعوى
- جميع ما سبق**

صفحة (٢٧)
س149/ من وظائف صحيفة الدعوى:
أ- صحيفة الدعوى
ب- ورقة تكليف بحضور المدعى عليه
ج- ورقة اعلان من أوراق المحضرين
د- جميع ما سبق**

س150/ أي مما يأتي ليس من بيانات الدعوى:
أ- الاسم الكامل للمدعي والمدعى عليه
ب- تاريخ تقديم الصحيفة
ج- اسم القاضي والمحضر **

س151/ هو ما يطلبه المدعي وأسانيده في صحيفة الدعوى القضائية:
أ- تاريخ الدعوى
ب- مكان إقامة المدعى عليه
ج- موضوع الدعوى **

س152/ في صحيفة الدعوى يُدعى المدعى عليه لحضور جلسة معينة وهذا يقتضي توافر:
- تحديد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى نوعيا ومحليا
- تاريخ الجلسة وميعادها الحضور
- جميع ما سبق ***

صفحة (٢٨)

س153/ هو البيان الذي يحرره المحضر عند تسليم صورة الإعلان والغرض منه هو التأكد من صحة الإعلان وسريان المواعيد النظامية التي تبدأ بالإعلان:

- بيان خطوات الإعلان
- بيان المحضر
- بيان تاريخ الإعلان **

س154/ يوجب النظام ان تشمل ورقة الإعلان على اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها:

- صح **
- خطا

س155/ للتأكد من نسبة الورقة او البيان الى المحضر ولتمنح صفتها الرسمية فإنه يجب على المحضر:

- توقيع الأصل
- توقيع الصورة
- توقيع الأصل والصورة**

س156/ هو ذكر اسم وصفة من سُلمت له صورة الإعلان والغرض من هذا البيان هو التحقق من ان الصورة سُلمت لشخص يجوز تسليم صورة الإعلان له:

- بيان المحضر
- بيان خطوات الإعلان
- بيان المستلم **

س157/ اذا امتنع المستلم من توقيع الإعلان او البيان فإن المحضر:

- يُجبره على التوقيع
- يعود بالموضوع للقاضي
- يُثبت المحضر امتناعه وسببه ويذكره **

س158/ يحرر المحضر بيان خطوات الإعلان في حينها في أصل الإعلان فقط:

- صح
- خطأ **التصحيح/ في أصل الإعلان وصورته،

س159/ التحقق من صحة الإعلان وقيام المحضر بالواجبات التي يفرضها عليه النظام عند إجرائه هو الغرض من:

- بيان تاريخ المحضر
- بيان خطوات الإعلان **
- بيان المستلم

س160/ اذا كانت البيانات المطلوبة يترتب عليها ان تفقد الدعوى شرطا من شروطه صحتها فانه:
يجب على القاضي الحكم فيها

- يجب على المحكمة ردها دون ان تسال المدعي عليه عنها. **
- جميع ما سبق

س161/ يلزم لإجراء المطالبة القضائية ان يُودع المدعى:
- جميع المستندات المؤيدة لدعواه
- أصل صحيفة الدعوى
- صور صحيفة الدعوى
- جميع ما سبق **

س162/ تقييد الدعوى في يوم تقديم صحيفة الدعوى في السجل الخاص بذلك من مهام:
- القاضي
- المحامي
- إدارة المحكمة **

س163/ يعتبر وجوب قيد الدعوى في تاريخ تقديمها ميعادها تنظيميا يترتب على فوته الى يوم اخر سقوط إمكانية القيد وبطلانه:
- صح
- خطأ. ** التصحيح / لا يترتب على ذلك سقوط القيد أو بطلانه،

س164/ تحريك سلطة القاضي وإلزامه بنظر المطالبة القضائية وإصدار حكم فيها بالفصل في موضوع الدعوى او ببطلانها او عدم قبولها:
- اثر موضوعي
- اثر اجرائي **
- اثر الخصومة

س165/ تنقسم اثار إيداع صحيفة الدعوى الى إدارة المحكمة الى:
- أثار إجرائية
- آثار موضوعيه
- جميع ما سبق**

س166/ أي مما يأتي ليس من الاثار الإجرائية لإيداع صحيفة الدعوى المحكمة:
- إلزام تسليم الكاتب لصحيفة الدعوى وصورتها الى المحضر او المدعي
- يكتسب كلا من المدعي والمدعى عليه المركز النظامي للخصم بحقوقه وواجباته
- تحديد نطاق الخصومة محلا وسببا وأشخاصا
- ينقطع التقادم الذي يسري لمصلحة المدعى عليه بمجرد إيداع صحيفة الدعوى **

س167/ من وقت إيداع صحيفة الدعوى إدارة المحكمة يصبح الحق المدعى متنازعا فيه ويخضع لأحكام الحقوق المتنازع عليها:

- صح **
- خطأ

س168/ يجوز لإدارة المحكمة ان تسلم المدعي أصل وصورة الصحيفة اذا طلبها ليتولى اعلان المدعى عليه:

- صح **
- خطأ

س169/ يقوم المحضر بإعلان صحيفة الدعوى طبقا لقواعد الإعلان القضائي فيسلم صورة الصحيفة الى:

- المدعي او من يمثله لشخصه
- وكيل المدعى عليه او من يعمل بخدمته او أهله او احد أقاربه وأصهاره
- جميع ما سبق **

س170/ اذا لم يجد المحضر المدعى عليه لتسليمه الإعلان ولم يجد من ينوب عنه فإنه:

- يُسلم الصوة ومرفقاتها الى عمدة الحي او مركز الشرطة او معرف القبيلة
- اخذ توقيعهم على الأصل بالتسليم
- بعد مرور ٢٤ ساعه من تسليم الصورة الى أي جهة مستلمة يُرسل الى الموجه اليه تبليغا يخبره بان الصورة سلمت لتلك الجهة
- جميع ما سبق**

س171/ اذا كان المدعى عليه من الأجهزة الحكومية قام بتسليمها الى رؤسائها او من ينوب عنهم:

صح**

خطا

س172/ اذا كان المدعى عليه شخصا اعتباريا او عاما او خاصا فإن المحضر يقوم بتسليم اعلان صحيفة الدعوى الى:

- مديرها
- من ينوب عنها
- من يمثلها

جميع ما سبق **

س173/ اذا كان المدعى عليه من الشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع بالمملكة فإن اعلان صحيفة الدعوى تُسلم لرئيس الشركة خارج البلاد: صح أو خطأ؟

خطأ ** التصحيح / يسلم لمدير الفرع او وكيله او من ينوب عنهما

س174/ اذا كان المدعي عليه من البحّارة وعمال السفن تسلم صحيفة الدعوى الى :

- زوجته
- احد أقاربه
- الربان**

س175/ اذا كان المدعى عليه من المحجور عليهم فان اعلان صحيفة الدعوى تسلم له:

- صح
- خطأ**

التصحيح/ تسلم الى الأوصياء او الاولياء

س176/ في حالة تسليم صحيفة اعلان الدعوى لأحد المساجين فانه يتم تسليمها لمدير السجن او مكان التوقيف او من يقوم مقامه:

- صح**
- خطأ

س177/ عند تسليم صحيفة اعلان الدعوى لشخص مجهول مكان الإقامة في المملكة فان يقوم بتسليمها ل::

- وزارة الخارجية
- مركز الشرطة
- وزارة الداخلية **

س178/ من اثار اعلان صحيفة الدعوى تمكين المدعى عليه او من يمثله من مباشرة خصمه بحق الدفاع:

صح **

خطا

س179/ يكون موعد تسليم أصل الصحيفة وصورها للمحضر او للمدعي:

بعد أسبوع

بعد مرور ثلاث أيام

اليوم التالي على الأكثر **

س180/ يجوز اجراء أي تبليغ في مكان الإقامة باي وقت بدون ضوابط:

صح

خطأ**

التصحيح/ لا يجوز اجراء التبليغ قبل شروق الشمس او بعد غروبها ولا في أيام العطل الرسمية

س181/ اوجب النظام ان يتم تسليم صورة صحيفة الدعوى الى المدعى عليه خلال:

عشرة أيام

أربعة أيام

خمسة عشر يوما **

س182/ موعد الحضور امام المحكمة العامة خمسة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الصحيفة:

صح

خطأ**ثمانية

س183/ موعد حضور الدعوى امام المحاكم العمالية والتجارية والحوال الشخصية:

ستة أيام

ثمانية أيام

أربعة أيام**

س184/ يجوز في الدعاوي الناشئة عن حوادث السير او عند الضرورة نقص الموعد الى اربعه وعشرون ساعة:

صح **

خطأ

س185/ الحضور امام المحكمة الجزائية يكون من تاريخ تبليغ الخصوم:

- ثلاثة أيام
- ٢٤ساعه عند الضرورة
- احضار المتهم فورا وبغير موعد اذا كان متلبسا
- جميع ما سبق **

س186/يجب ان يكون نقص موعد الحضور امام المحكمة الجزائية بإذن من المحكمة:

صح**

خطا

س 187/ يجوز لأطراف الخصومة التدخل فيها، كما لا يجوز لأحد أطراف الخصومة اختصام الغير فيها.

أ/ صح

ب/ خطأ ** يجوز ص٣٣

س188/ يجوز التدخل الانضمامي في الخصومة من الغير، كأن يتدخل شخص في دعوى ملكية بين آخرين مطالبا الحكم له بالملكية لنفسه في مواجهتهم.

أ/ صح

ب/ خطأ ** التدخل الهجومي ص٣٣

س189/من أمثلة التدخل الانضمامي:
أ/ تدخل الدائن في الدعوى المرفوعة من مدينه أو عليه.
ب/ إذا رفع أحد المحامين دعوى للمطالبة بتعويضه عن اعتداء وقع عليه أثناء القيام بعمله.
ج/ تدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشترى لمساعدة المشتري في الدفاع عن ملكية العين.
د/ أ + ج ** ص٣٣

س190/ للمتدخل ــ مصلحة في التدخل، لكن هذه المصلحة تكون وقائية.
أ/ الانضمامي.
ب/ الدفاعي.
ج/ الهجومي.
د/ أ + ب ** ص٣٣

س191/ المصلحة الوقائية تكون كافية لقبول المتدخل تدخلا ــ تطبيقا لقاعدة الاحتياط لدفع ضرر محدق.
أ/ هجوميا.
ب/ إنضماميا. ** ص٣٣
ج/ كلاهم.
د/ غير ذلك.

س192/ يجوز اختصام الغير:
أ/ بناء على أمر المحكمة.
ب/ بناء على طلب أحد الخصوم.
ج/ بناء على طلب الغير.
د/ أ + ب ** ص٣٤

س193/ يجوز للخصوم اختصام:
أ/ من كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها.
ب/ من له مصلحة في دعوى مماثلة للدعوى الأصلية.
ج/ كل شخص كان من الجائز أن يكون مدعيا أو مدعيا عليه في الدعوى عند رفعها.
د/ أ + ج ** ص٣٤

س194/ إذا رفع الدائن دعوى للمطالبة بالدين على أحد المدينين المتضامنين فإنه لا يجوز بناء على طلب الدائن أو المدين اختصام باقي المدينين المتضامنين.
أ/ صح.
ب/ خطأ ** يجوز ص٣٤

س195/ يكفي أن يكون هناك تماثل بين الاختصام والطلب الأصلي لجواز اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم.

أ/ صح

ب/ خطأ ** لا يكفي بل لابد من وجود ارتباط بينه وبين الطلب الأصلي ص٣٤

س196/ ـــ هو اختصام الغير بأمر المحكمة بإلزامه بتقديم ورقة أو مستند تحت يده.

أ/ اختصام الغير لمصلحة العدالة.

ب/ اختصام الغير لإظهار الحقيقة. ** ص٣٤

ج/ اختصام الغير في حدود الطلبات المرفوعة بها الدعوى.

د/ جميع ما ذُكر.

س197/ الاختصام لإظهار الحقيقة ولمصلحة العدالة هما من أنواع اختصام الغير:

أ/ بناء على طلب وموافقة الخصوم.

ب/ بناء على طلب أحد الخصوم.

ج/ بأمر المحكمة. ** ص٣٤

د/ جميع ما ذُكر.

س198/ الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تأمر باختصام الغير:

أ/ إذا اختصمت من كان طرفا في الدعوى في مرحلة سابقة انقضت الخصومة فيها قبل الفصل في موضوعها.

ب/ إذا رأت أنه سيضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها وكان لديها دليل على التواطؤ أو الغش والتقصير من جانب الخصوم.

ج/ بأن تأمر المدعي الذي رفع دعواه على أحد الورثة في أمر متعلق بالتركة أن يختصم باقي الورثة.

د/ جميع ما ذُكر. ** ص٣٥

س199/ إذا لم ينفذ الخصم ما أمرته به المحكمة جاز لها:

أ/ الحكم عليه بغرامة.

ب/ الحكم بوقف الدعوى إذا كان هو المدعى عليه.

ج/ الحكم بوقف الدعوى إذا كان هو المدعي.

د/ أ + ج ** ص٣٥

س200/ يعتبر الغير طرفًا في الخصومة:

أ/ بمجرد اختصامه.

ب/ بقيام أحد الخصوم بإعلانه. ** ص٣٥

ج/ قبل قيام أحد الخصوم بإعلانه.

د/ أ + ب.

س201/ يصبح الغير طرفًا في الدعوى:

أ/ بمجرد اختصامه. ** ص٣٥

ب/ بقيام أحد الخصوم بإعلانه.

ج/ قبل قيام أحد الخصوم بإعلانه.

د/ غير ذلك.

س202/ يصبح الغير طرفًا في الخصومة بمجرد اختصامه، ويجوز له الطعن في الدعوى.

أ/ صح

ب/ خطأ ** طرفًا في الدعوى وليس في الخصومة. ص٣٥

س203/ يحق للمدعي أن يطلب تغيير سبب الطلب الأصلي أو الإضافة إليه، ولا يجوز للمدعي في نفس الوقت أن يقوم بتغيير موضوع الطلب الأصلي.

أ/ صح ** ص٣٦

ب/ خطأ

س204/ في حالة الطلبات ـــ يبقى الطلب الأصلي بموضوعه وسببه دون تغيير أو تعديل ويضيف المدعي إليه طلبا آخر.

أ/ المترتبة على الطلب الأصلي.

ب/ المكملة للطلب الأصلي.

ج/ المتصلة به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

د/ جميع ما ذُكر. ** ص٣٦

س205/ الطلب المتصل بالطلب الأصلي اتصالاً لا يقبل التجزئة يكون عندما:

أ/ يؤدي الفصل بينهما إلى تعارض الأحكام مع إمكانية تنفيذها.

ب/ يؤدي الفصل بينهما تعارض الأحكام واستحالة تنفيذها. ** ص٣٧

ج/ لا يؤثر الفصل بشيء.

د/ أ + ب.

س206/ الطلب الوقتي أو التحفظي يعتبر مساويًا في موضوعه وسببه لموضوع الطلب الأصلي.

أ/ صح.

ب/ خطأ. ** مختلفًا عنه ص٣٧

س207/إذا قدم المدعي طلبا للمقاصة القضائية، يكون للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه.

أ/ صح.

ب/ خطأ. ** ليس لها أدنى سلطة ص٣٨

س208/التزام المحكمة بقبول طلب المقاصة القضائية لا يعني التزامها بإجابة المدعى عليه إلى طلب المقاصة.

أ/ صح ** ص٣٨

ب/ خطأ.

س209/ يحكم القاضي برفض المقاصة القضائية إذا:

أ/ تبين للمحكمة أن الدين غير موجود أو معلق على شرط أو أن أجله لم يحل ولم يسقط. ** ص٣٨

ب/ تبين للمحكمة أن الدينين لا ارتباط بينهما.

ج/ تبين للمحكمة أن من شأن الحكم فيه تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

د/ جميع ما ذُكر.

س210/ أجاز المنظم أن يرفع المدعى عليه دعوى تعويض بطلب عارض ويكون ذلك أمام نفس المحكمة ناظرة الدعوى الأصلية.

أ/ صح **

ب/ خطأ.

س211/ لا يجوز للمدعى عليه تقديم أي طلب عارض يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها.

أ/ صح.

ب/ خطأ. ** يجوز ص٣٩

س212/ لا يشترط لإبداء الطلبات العارضة – مشافهة أو كتابةً – أن يكون الخصم حاضراً في الجلسة.

أ/ صح.

ب/ خطأ. ** يشترط ص٤٠

س213/ يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لإعلان المدعى عليه بالطلب العارض إذا لم يحضر الجلسة التي أبدي فيها الطلب.

أ/ صح.

ب/ خطأ. ** يجب

س214/ يجب إبداء الطلب العارض:

أ/ قبل قفل باب المرافعة في الدعوى وقبل انقضاء الخصومة في الطلب الأصلي. ** ص٤٠-٤١

ب/ بعد الفصل في الخصومة وانقضائها.

ج/ بعد قفل باب المرافعة.

د/ جميع ما ذُكر.

س215/يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة فتح باب المرافعة من جديد لتقديم طلباتهم العارضة دون حاجة لمبرر.

أ/ صح.

ب/ خطأ. ** إذا وجد ما يبرر ذلك ص٤٠

س216/لا يجوز تقديم طلب عارض إذا:

أ/لم تنقضِ الخصومة.

ب/ قضت المحكمة ببطلان أو سقوط الخصومة.

ج/ حكمت المحكمة في موضوع الطلب الأصلي.

د/ ب+ج ** ص٤١

س217/ إذا كان الطلب الأصلي جاهزًا للحكم فيه والطلب العارض يحتاج إلى تحقيق ورأت المحكمة عدم إمكان الفصل على استقلال في الطلب الأصلي:

أ/ لها أن تحكم في الطلب الأصلي وتؤجل الحكم في الطلب العارض على أي حال.

ب/ لها أن تؤجل الفصل في الطلب العارض.

ج/ يتعين عليها أن تؤجل الفصل في الطلب الأصلي لحين إتمام تحقيق الطلب العارض. ** ص٤١

من ص 42الى57

س218//الخصومة تعتبر حضوريه ل.....

ا-جميع الخصوم من مدعي ومدعي عليه

ب-فقط للمدعي

ج-فقط للمدعي عليه

د-لمن يفترض علمه بقيامها *** ص42

س219/ يصح افتراض جهل المدعى عليه بالخصومة في عده حالات هي

ا-لم يُعلن لشخصه

ب- لم يحضر

ج-لما يودع مذكره بدفاع

د-جميع ما سبق***ص42

س220/ اذا جهل المدعى عليه بالدعوى فيجب

ا-تأجيل الدعوى لإعلانه ***ص42

ب-الحكم غيابي في الجلسة

ج-احضاره بالقوة الجبرية

د-جميع ما سبق

س221/ القاعدة في المحاكم المدنية

ا-لا يلزم حضور الخصم

ب- يجوز ان يحضر وكيل عن الخصم

ج- لابد من حضور الخصوم بأنفسهم

د-ا+ب. ***ص42

ه-ب+ج

س222/ تمثيل الوكيل للخصم في الوكاله بالخصومة يكون بموجب

ا- وكاله عقد اتفاقيه***ص42

ب- وكاله عقد قضائية

ج-وكاله عقد قانونيه

د- جميع ما سبق

س223/ تثبت الوكاله بالخصومة

ا-حضور الخصم بنفسه واثباتها في محضر الجلسة

ب-بالكتابة في سند الرسمي او سند مصدق

ج-لا وكالة في الحضور نهائيا

د-ا+ب****ص42

س224/ اذا تجاوز الوكيل حدود وكالته فان

ا-لا تنصرف الاثار الى الموكل

ب-تنصرف الاثار للموكل اذا اقرها

ج-تعتبر الوكالة باطلة

د-ا+ب***ص43

س225/ يتمتع الوكيل المحامي في عقد الوكاله بـ:

ا-اجراءات الدفاع عن موكله

ب-حريه اسانيد الدعوى اوجه والدفاع

ج- اتخاذا الإجراءات التحفظية الى اين يصدر الحكم وقبض الرسوم والمصاريف

د- جميع ما سبق***ص43

س226/ التزام المحامي بمهمه الدفاع تعتبر

ا-التزام في ببذل عنايه**ص43

ب- التزام بتحقيق نتيجة

ج-كلاهما صحيح

س227/ اذا وكل المحامي بالتقاضي امام محكمه درجه اولى فإنها تنتهي هذه الوكاله ب
ا-وفاه الوكيل والموكل
ب-صدور الحكم فيها بدون الطعن في الحكم
ج-عزل الوكيل وتعيين غيره واعتزال الوكيل بنفسه
د-جميع ما سبق***ص43

س228/ عند اعتزال المحامي للوكالة من قبل الوكيل فانه
ا- تنتهي فورا ولا يلزم للدفاع عنه
ب- يلتزم بالاستمرار بالإجراءات لمده شهر على الاقل ج-اخبار موكله بتنازله عن التوكيل
د-ب+ج***ص43

س229/ يترتب على انتهاء الوكاله
ا-انقطاع الخصومه جميعها
ب-لا تنقطع الخصومه بخلاف وكاله التقاضي تنقطع الخصومه **44
ج-لا تنقطع الخصومة في كاله التقاضي
د-جميع ما سبق

س230/ القاضي وعضو هيئه التحقيق والادعاء العام في حاله توكيل فان
ا- يمنع ان يكونوا وكلاء اي خصم امام محكمه الدعوى فقط
ب- يمنع ان يكونوا وكلاء ي خصم حتى وان كانوا لمحكمه غير التابعين لها
ج-يستثنى من المنع ان يكونوا وكلاء ازواجهم واصولهم ومن تحت ولايتهم
د-ب+ج***ص44

س231/ اذا غاب المدعي عن الجلسة ولم يتقدم بعذر فانه
ا- تشطب الدعوى نهائيا ولا يلغي الشطب
ب-تؤجل الجلسة لحين حضوره
ج-تشطب الدعوى ويلغى الشطب اذا تقدم بعذر**ص44
د-ا+ج

س232/ في حاله الغاء الشطب للدعوى لعدم حضور المدعى فان
ا- استكمال الاجراءات بضبط جديد
ب-استكمال الاجراءات بدون تأثير على الاجراءات السابقة ***ص44
ج-تبدا عمل اجراءات جديده وضبط جديد
د-ا+ج

س233/ في حاله رفض الدعوى للمرة الثانية
ا- يرفع طلب الاستمرار للمحكمة العليا**ص45
ب- يرفع طلب الاستمرار الى المحكمه الابتدائية

ج- يرفع طلب الاستمرار في محكمه الاستئناف
د- جميع ما سبق

س234/ في حاله غياب المدعي بدون عذر وطلب المدعى عليه الحكم فان المحكمه
ا- تؤجل الحكم لحضور المدعي
ب- ترفض الدعوى
ج- تحكم غيابياً في حق المدعي***ص45
د-ا+ب

س235/ في حاله حضور المدعي الجلسة وغياب المدعى عليه فانه
ا-اذا كان المدعى عليه قد اعُلن لشخصه او اودع مذكره قبل الجلسة فيحكم في الدعوى
ب- اذا كان المدعى عليه اعلن لغير شخصه فتؤجل الدعوى لإعلانه
ج- تؤجل الدعوة سواء اعلن المدعي عليه ام لم يعلن
د-ا+ب***ص45

س236/اذا غاب المدعي عليه عن الجلسة المؤجلة دون عذر ولم يكن تبلغ لشخصه او وكيله
ا-تحكم المحكمه حضورياً على المدعي عليه
ب-تحكم المحكمه غيابياً على المدعي عليه ***ص45
ج-تؤجل الدعوى مره اخرى الى جلسة قادمة
د-تفرض الدعوى بسلطة تقديريه من المحكمة

س237/اذا صدر الحكم في الجلسة دون اعاده اعلان المدعي عليه فانه يكون
ا-باطلاً بطلاناً مطلقاً لمصلحة المدعي عليه وغيره
ب-باطلاً بطلاناً خاصا لصالح المدعي عليه
فقط **ص46
ج-الحكم صحيح وينفذ
د-غير ذلك

س238/اذا ثبت للمحكمة ان اعلان المدعي عليه كان باطلاً
ا-يجب عليها تنفيذ الحكم
ب-يجب عليها التأجيل للإعلان
ج-يجب عليها التأجيل لتصحيح الاعلان
د-ب+ج****ص46

س239/شروط تصحيح الاعلان
ا-عدم تخلف المقتضيات الشكلية او الموضوعية
ب-ان يتم التصحيح بإعلان المدعي عليه بالحضور فقط
ج-ان يتم التصحيح بإعلان المدعي عليه بصحيفه دعوى من جديد وليس مجرد تكليف حضور**ص46

د-ا+ج

س240/يتضمن الاعلان الجديد للمدعي عليه

ا-اعلان بالتكليف بالحضور

ب-اعلان جديد يتضمن كافه بيانات صحيفه الدعوى والتكليف بالحضور***ص46

ج-يكتفي بالتكملة لما ينقصه فقط

س241/في حالة غياب كل من المدعي والمدعي عليه عن الحضور فان

ا-اذا كانت الدعوى صالحة للحكم وجب الفصل فيها

ب-اذا كانت الدعوى غير صالحة للحكم وجب شطبها

ج-وجب الغاء الدعوى

د-ا+ب ***ص46*47

س242/هو استبعاد الدعوى من جدول القضايا المتداولة امام المحكمة ووقف سيرها

ا-الغاء الدعوى

ب-شطب الدعوى ***ص47

ج-تعديل اجراءات الدعوى

س243/صح ام خطا

شطب الدعوى يلغيها ويزيل الاجراءات ✖ ص 47

س244/اذا تم شطب الدعوى فيجب على المدعي

ا-تعجيلها خلال 60يوم بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للمدعي عليه ***ص47

ب-تعجيلها خلال 60يوم بصحيفه تودع محضر
المحكمة

ج-لا يستطيع تعديلها بعد الشطب

245/في حالة تعجيل الدعوى بعد الشطب من قبل المدعي عليه ولم يحضر جلسة التعجيل فان

ا-الخصومة تعتبر كان لم تكن **ص47

ب-تشطب مره اخرى دون الغاء

ج-ا+ب

س246/ الاصل في الجلسات

ا-علنية

ب-تنظر الدعوى في اول الجلسات

ج-تنظر الدعوى في اي من جلسات المرافعة

ا+ب***ص48

س247/من يخل بنظام المحكمة ولم يمتثل فان
ا-للمحكمة ان تامر بحبسه حتى نهاية المرافعات وهوغير قابل للطعن
2/للمحكمة ان تأمر بحبسه مدة 24ساعه والحكم غير قابل للطعن ***ص48
3/للمحكمة ان تامر بحبسه 24ساعه والحكم قابل للطعن
4/تامر بحبسه 4ايام والحكم قابل للطعن

248 / **يجوز تأجيل نظر الدعوى من الجلسة الاولى الى اخرى اذا كان**
ا-الخصم قد طلب ذلك لإعداد دفاعه
ب-الخصم قد طلب ذلك للاطلاع
ج-الخصم طلب ذلك لاختصام شخص من الغير
د-جميع ما سبق ***ص48

س249/ من الحالات التي لا تجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى بسببها
ا-اذا اجلت المحكمه لسبب واحد اكثر من مره
ب-ان تؤجل الدعوى لأكثر من 3اسابيع
ج-ان تؤجل الدعوى لأكثر من 60يوم
د-ا+ب***ص48

250 /**الدفع الموضوعي هو الاجراء الذي يتقدم به المدعي عليه الى القضاء لإثبات ان ادعاء خصمه غير صحيح** (صح ام خطا)
✔. ص 48

س251/يجوز ابداء الدفع الموضوعي
ا-امام محكمة الاستئناف
ب- ابدائه امام محكمة درجه اولى
ج-امام المحكمة العليا
د-ا+ب *****ص49

س252/يجوز التمسك بالدفع الموضوعي في صحيفة الدعوى
ا-بعد قفل باب المرافعة
ب-قبل قفل باب المرافعة***ص49
ج-ا+ب
د-في اي وقت يشاء

س253 /تفصل المحكمة في الدفع بالموضوع
ا-مع موضوع الدعوى
ب-احيانا قبل الفصل في موضوع الدعوى
ج-بعد انتهاء موضوع الدعوى
د-ا+ب**ص49

س254/حجية الحكم الصادر في الدفع الموضوعي

ا-لا يجوز طرح موضوع الدفع من جديد امام نفس المحكمة او محكمة اخرى **ص49

ب-يجوز طرح موضوع الدفع في اي وقت شاء دلك

س255/الدفع الاجرائي هو الدفوع التي توجه الى اجراءات الخصومة بقصد اصدار حكم ينهي الدعوى بحكم في موضوعها (صح ام خطا)

✖ دون حكم في موضوعها

س256/وقت الدفع الاجرائي هو

ا-اذا كان متعلق بالنظام العام يبدا في اي حالة كانت عليها الاجراءات

ب-في الدفع الاجرائي غير متعلق بالنظام التمسك به في بداية التقاضي وبعد الكلام في موضوع الدعوى

ج-في الدفع الاجرائي غير متعلق بالنظام التمسك به في بداية التقاضي قبل الكلام في موضوع الدعوى

د-ا+ج✔. ص 50

س257/صح ام خطا

عدم ابداء التمسك بالدفع الاجرائي في صحيفة الطعن يسقط الحق (✖)

خطأ لا يسقط الحق حتى لو لم يتكلم في الموضوع

س258/من الامور التي تُسقط الدفوع الإجرائية

ا-عدم ابداء الدفوع جملة واحده في مذكره او في جلسة واحده

ب-ابداء بعض الدفوع كتابة والبعض شفاهه

ج-عدم التمسك بالعيوب الشكلية

د-جميع ما سبق ✔ ص 51

س259/ولاية المحكمة للدفوع الاجرائية تكون

ا-ولايتها بالنسبه للدفع قطعي وكذلك الموضوع قطعي

ب-ولايتها بالنسبة للدفع الاجرائي غير قطعي والموضوعي قطعي

ج-ولايتها بالنسبة للدفع الاجرائي قطعي والموضوع غير قطعي ****ص51

د-غير ذلك

س260 /للمحكمة في الدفع الاجرائي ضمه الى الموضوع واصدار حكم واحد (صح ام خطا)

(✔) وذلك اذا كان الدفع يحتاج الى فحص الموضوع

س261/هو الوسيلة التي يتمسك بها الخصم بعدم جواز نظر الطلب او الدفع او الطعن المقدم من خصمه الى المحكمة

ا-الدفع بالموضوع

ب-الدفع الاجرائي

ج-الدفع بعدم القبول ***ص52

د-جميع ما سبق

س262/في الدفع بعدم القبول إذا حكمت المحكمه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان ولكنها حكمت بقبول الدفع فان الحكم

ا-يحوز الحجية

ب-لا يجوز اي حجيه ***ص53

ج-يحوز الحجيه في اوضاع معينه واوضاع لا يجوزها

س263/في الدفع بعدم القبول إذا حكمت المحكمه بقبول الدفع وعدم قبول الدعوى لان المصلحة غير قانونية فان الدفع

ا-لا يحوز اي حجيه

ب-يجوز الحجية ***ص53

ج-يحوزها في اوقات معينة فقط

د-غير ذلك

س264/الوقف الاتفاقي

ا-اتفاق بين الخصوم على وقف الخصومة

ب-مدته ،6اشهر

ج-رغماً عن الخصومة ومدته 6اشهر

د-ا+ب***ص54

س265/الوقف الاتفاقي يتم

ا-بإرادة منفردة

ب-يتفق المدعي والمدعي عليه

ج-إذا اعترض أحد الخصوم على الوقف فلا يتم

د-ب+ج ***ص54

س266/سلطة المحكمه في الوقف الاتفاقي

ا-في الاقرار سلطه تقديريه وقرارالمحكمة بالموافقه لا يكون قطعي

ب-في الاقرار سلطه الزامية وقرار المحكمه في الموافقة قطعي

ج-في الاقرار سلطة تقديريه وقرار المحكمه بالموافقه على الوقف قطعي ***ص54

د-ب+ج

س267/عند الوقف الاتفاقي

ا-تفقد الدعوى اثارها الاجرائية والموضوعية

ب-تعتبر الخصومة راكدة فلا يجوز اتخاذ اي اجراء ماعدا المواعيد الحتمية

ج-تظل الخصومة قائمة وتظل الاثار الاجرائية والموضوعية

د-ب+ج***ص45،55

س268/صح ام خطا

وقف الخصومة تكون بقوه القانون بينما انقطاع الخصومة باتفاق الخصوم (✖ العكس صحيح)

س269/من شروط انقطاع الخصومة الوفاة وتكون

ا-في وفاة أحد الخصوم تنقطع من تاريخ حصول الوفاة

ب-في الاعتباري إذا لم يعد له وجود قانوني كالاندماج

ج-في وفاة الخصوم وذلك بتاريخ العلم بالوفاة والاعتباري ليس له انقطاع خصومة

د-ا+ب *** ص 55

س270/من اسباب انقطاع الخصومة ما يلي

ا-فقط اهليه التقاضي وهي خاصه بالممثل القانوني للخصم وليس للخصم

ب-فقد اهليه التقاضي بالنسبه لاحد الخصوم وكذلك زوال صفه الممثل القانوني وهو يصيب أحد الخصوم

ج-فقد اهلية التقاضي بالنسبه لاحد الخصوم وزوال صفة الممثل القانوني للخصم وليس للخصم **ص56

د-ا+ج

س271/اذا كان سبب انقطاع الخصومة ..... تعتبر الخصومة قد انقطعت

ا-بعد بدء الخصومة وبعد تهيئتها للحكم فيها

ب-قبل بدء الخصومة وبعد تهيئتها للحكم فيها

ج-بعد بدء الخصومة وقبل تهيئتها للحكم فيها ***ص56

د -غير ذلك

س272/إذا حدث سبب من اسباب انقطاع الخصومة وكان بعد قفل باب المرافعة

ا-تنقطع الخصومة لوجود السبب

ب-لا تنقطع الخصومة✔✔ ص 56

ج/ترجع سلطة تقديرية للقاضي

د-ا+ج

س273/ادا حدث سبب من اسباب انقطاع الخصومة فإنها تعتبر منقطعة بقوه القانون «صح ام خطا »!

✔ص57

س274/يزول انقطاع الخصومة ب.....

ا-تعجيل الخصومة بصحيفه الدعوى من المدعي فقط

ب-تعجيل الخصومة بصحيفه الدعوى من المدعي عليه

ج-تعجيل الخصومة بصحيفه الدعوى من أحد الاطراف الى الطرف الاخر ***ص57

د-تعجيل الخصومة من المحكمة الى المدعي عليه

س275/اذا لم يقم احد الخصوم بتعجيل الخصومة بعد انقطاعها فانها تعتبر منقطعة «صح ام خطا »

الاجابة ✔. ص57

س276/الحكم الصادر اثناء فتره الانقطاع يعتبر

ا-باطل وكذلك جميع المواعد حتى الحتمية ***ص57

ب-باطل وكذلك جميع الاجراءات ماعدا الحتمية

ج-صحيح وكذلك جميع الاجراءات حتى الحتمية

د-صحيح وكذلك جميع الاجراءات ماعدا الحتمية

س277/ تختلف انواع الدفوع فيما بينها من حيث استنفاد المحكمة بان

ا/ الدفع الموضوعي إذا طعن بالحكم فيه بالاستئناف لا يعاد الى محكمه درجه اولى بينما ادفع الاجرائي تستنفدالمحكمه ولايتها بالنسبه للاجراء

ب/ الدفع الموضوعي يعاد الى محكمه درجه اولى عند الطعن فيه بينما الدفع بعدم القبول لا يجوز العدول عنه او الرجوع عنه

ج/ الدفع الموضوعي اذا عيني فيها امام الاستئناف لا يعاد الى محكمه درجه اولى بينما ادفع بعدم القبول اذا كان بالنسبه للموضوع فالمحكمة لا تستنفذ ولايتها

د/ ا+ب

ه/ ا+ج ✔. ص 49-51-53

س278/ تعتبر الاحكام الصادرة في الدفوع

ا- الدفع الموضوعي يحوز حجيه الامر المقضي بينما الدفع بعدم الاجراء لا يحوز حجيه الامر المقضي

ب- الدفع بعدم القبول لا يحوز اي حجيه اذا كان الحكم صادر برفض الدفع

ج- الدفع الاجرائي يحوز الامر المقضي بينما الدفع الموضوعي لا يحوز حجيه الامر المقضي

د-ا+ب✔. ص 49،52،53

ه-ا+ج

س279/اذا تم تصحيح شكل الخصومة قبل الحكم بانقطاعها فان الخصومة تنقطع

صح ام خطا

ج «««««خطا »»

لا تنقطع الخصومة اذا لم يتم تصحيحها

س280/ يقصد بترك الخصومة نزول ـــ عن الخصومة التي أنشأها وعن كافة الإجراءات بما فيها صحيفة الدعوى.

أ/ المدعي **

ب/ المدعى عليه

ج/ من في حكم المدعى عليه

د/ ب+ ج

س281/ لترك الخصومة عدة شروط ليس منها:

أ/ أن يصدر الترك من المدعي

ب/ توافر الأهلية الإجرائية لدى التارك

ج/ أن يكون الترك معلقًا بشرط **

د/ أو يقبل المدعي عليه الترك

س/282 قبول المدعى عليه يعد تصرفًا قانونيًا بإرادة منفردة يوافق مضمونه تصرف المدعي بترك الخصومة

أ/ صح

ب/ خطأ ** يختلف

س283/ من شروط ترك الخصومة أن يتم في الشكل الذي يقرره النظام، وعليه يمكن أن يكون الترك ضمنيا يستشف من أي تصرف أو إجراء يقوم به المدعي.

أ/ صح

ب/ خطأ **

** لا بد أن يكون صريحًا

س284/ لا يجوز للمدعي ترك الخصومة بعد قفل باب المرافعة.

أ/ صح

ب/ خطأ ** ص58 يجوز

صفحة (59)

س/285ليس من حق المدعي والمُدعى عليه الاعتراض على الترك إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد أعلنت للمدعى عليه

أ/ صح***

ب/ خطأ

س286/ لم يكن المدعى عليه قد أبدى طلباً أو دفاعاً موضوعيا:

أ/ من حقه الاعتراض على ترك الخصومة

ب/ لا يحق له الاعتراض على الترك لعدم وجود مصلحة في بقاء الخصومة** .

ج/ يحق للمدعي الاعتراض على ترك الخصومة.

د/ لا شيء مما سبق

س287/ لو دفع – ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم قبولها يعد الترك محققا لرغبته، فلا توجد له مصلحة في الاعتراض على ترك الخصومة.

أ/ المدعى عليه **

ب/ المدعي

ج/ كلاهما

د/ لا شيء مما سبق

س288/ من الأسباب التي لأجلها قد يترتب على ترك الخصومة عدم جواز تجديدها:

أ/ انقضاء الحق الموضوعي بالتقادم

ب/ سقوط الحق في الدعوى

ج/دفع المدعى عليه ببطلان صحيفة الدعوى

د/ أ + ب***

س289/ لا يؤثر ترك الخصومة على الحق الموضوعي أو الحق في الدعوى أو الطعن فيجوز للمدعي رفع دعوى جديدة بذات الموضوع والسبب ضد نفس المدعى عليه.

أ/ صح **

ب/ خطأ

س290/ من آثار الترك زوال الآثار التي ترتبت على الخصومة بأثر _____ فتقادم الحق الموضوعي يعتبر سارياً وكأنه لم ينقطع.

أ/ فوري

ب/ رجعي **

ج/ مستقبلي

د/ لا شيء مما سبق

صفحة (60)

س291/ يُعتبر حكماً كل قرار صدر من المحكمة يفصل في مسألة:

أ/ موضوعية

ب/ إجرائية

ج/ من مسائل الإثبات

د/ جميع ما سبق **

س292/ يعتبر حكماً كل قرار صدر من المحكمة وكان:

أ/ قطعيًا ومنهيا للخصومة

ب/ غير قطعي وغير مُنهٍ للخصومة

ج/ أ + ب **

د/ غير ذلك

س293 / ما يتم من إجراءات الخصومة يمكن القول بأنها إجراءات الحُكم، لذا لم يُخضع المنظم إصدار الأحكام لقواعد وإجراءات خاصة.

أ/ صح

ب/ خطأ ** أخضعها لقواعد خاصة

س294/ يترتب على مخالفة قواعد إصدار الأحكام:

أ/ صدور حكم جديد

ب/ صحة الحكم وبطلان العمل به

ج/ بطلان الحكم **

د/ غير ذلك.

س295/ القواعد العامة لإصدار الأحكام غير محصورة.

أ/ صح

ب/ خطأ ** محصورة

س296/ لا تعد من القواعد العامة لإصدار الأحكام:

أ/ المداولة

ب/ المراجعة***

ج/ تحرير الحكم

د/ أ + ج

س297/ المداولة هي: المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة والنطق به.

أ/ صح

ب/ خطأ ** قبل النطق به

س298/ تصدر الأحكام بعد إجراء المداولة بـ:

أ/ الأغلبية فقط

ب/ الإجماع فقط

ج/ الأغلبية أو الإجماع **

د/ غير ذلك

س299/ إذا اختلفت الآراء ولم تتوفر الأغلبية بعد المداولة وكان هناك رأيين:

أ/ يرجح رئيس المحكمة أحد الآراء

ب/ يكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء **

ج/ يقوم القضاة بالمداولة من جديد حتى يصلوا إلى الأغلبية

د/ يتم الجمع بين الرأيين.

صفحة (61)

س300/ إذا اختلفت الآراء ولم تتوفر الأغلبية وتعذر ترجيح أحد الآراء بعد تكليف رئيس المحكمة أحد القضاة لذلك، يكلف ــ أحد القضاة لهذا الشأن.

أ/ رئيس المجلس الأعلى للقضاة **

ب/ رئيس المحكمة

ج/ القاضي المكلف

د/ غير ذلك.

س301/ قد تتم المداولة في جلسة المرافعة ويتبعها مباشرة ــ، أو قد تتم في غرفة المشورة.

أ/ إصدار الحكم

ب/ النطق بالحكم **

ج/ تحرير الحكم كتابةً

د/ ب+ ج

س302/ قد تتم المداولة في:

أ/ غرفة المشورة

ب/ جلسة المرافعة

ج/ أ + ب **

د/ بالمراسلة

س303/ يجوز أن تتم المداولة بين القضاة مراسلة.

أ/ صح

ب/ خطأ ** لا يجوز

س 304/ لم يوجب المشرع على المحكمة أن تبين في حكمها المكان الذي أجريت فيه المداولة.

أ/ صح **

ب/ خطأ

س305/ انتفاء أحد شروط صحة المداولة يؤدي إلى:

أ/ صحة الحكم وقابلية التعديل عليه

ب/ بطلان الحكم **

ج/ صدور الحكم غير قطعي

د/ أ + ج

س306/ يجوز إجراء المداولة في العلن وأمام الجمهور في جلسة المرافعة.

أ/ صح

ب/ خطأ **

س307/ يجوز أن تتم المداولة بعد انتهاء المرافعة وقفل بابها.

أ/ صح

ب/ خطأ ** يجب لأنها شرط من شروط صحة المداولة

س308/ خلو الحكم من بيان يؤكد أن المداولة تمت بعد قفل باب المرافعة أو انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات يؤدي إلى:

أ/ بطلان الحكم

ب/ عدم بطلان الحكم **

ج/ تأجيل صدور الحكم

د/ عدم تأجيل صدور الحكم

س309/ إذا اتضح أن مسودة الحكم قد أودعت قبل المرافعة وقبل انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات يؤدي إلى:

أ/ بطلان الحكم **

ب/ عدم بطلان الحكم

ج/ تأجيل صدور الحكم

د/ عدم تأجيل صدور الحكم

س310/ المسودة يجوز أن يرد عليها الكشط أو التعديل شريطة أن يتم ذلك بمعرفة القضاة الذين تداولو الحكم.

أ/ صح **

ب/ خطأ

س311/ إذا استمعت المحكمة أثناء المداولة إلى أقوال أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر واستبعدتها، فإن حكمها يقع باطلاً.

أ/ صح

ب/ خطأ ** لا يقع باطلا أو لا يجوز إبطاله

س312/ إذا استمعت المحكمة أثناء المداولة إلى أقوال أحد الخصوم أو قبلت أوراقاً أو مذكرات قدمها دون اطلاع الخصم الآخر، فإن حكمها:

أ/ يقع باطلاً **

ب/ لا يقع باطلاً

س313/ ـــــ أن يشترك في المداولة قاضٍ غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

أ/ يجب

ب/ يجوز

ج/ لا يجب

د/ لا يجوز **

س314/ يبطل الحكم إذا:

أ/إذا اشترك في المداولة قاض لم يسمع المرافعة وكان قاضيا في نفس المحكمة.

ب/ استمتعت المحكمة أثناء المداولة إلى أقوال أحد الخصوم دون إبلاغ الآخر.. واعتمدتها

ج/ حصلت المداولة أثناء سير المرافعة.

د/ جميع ما سبق **

صفحة (63)

س315/ لا يوجد الحكم قانوناً إلا:

أ/ بمداولته.

ب/ بكتابة مسودته.

ج/ بالنطق به** .

د/ أ + ج

س316/ تعديل المحكمة على الحكم قبل النطق به:

أ/ واجب

ب/ جائز **

ج/ غير واجب

د/ غير جائز

س317/ ـــــ حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم.

أ/ يجب **

ب/ يجوز

ج/ لا يجب

د/ لا يجوز

س318/ النطق بالحكم يكون في جلسة:

أ/ خاصة

ب/ سرية

ج/ علنية **

د/ غير ذلك

س319/ إذا تخلف أحد القضاة المشتركين في المداولة عن جلسة النطق بالحكم لمانع جاز ذلك، شرط أن يكون قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

أ/ صح **

ب/ خطأ

س320/ يكون إيداع مسودة الحكم بتسليمها إلي:

أ/ رئيس المحكمة

ب/ أحد القضاة

ج/ أمين سر الجلسة **

د/ أ + ج

س321/ شروط صحة النطق بالحكم:

أ/ أن تودع مسودة الحكم ملف الدعوى عند النطق به.

ب/ أن ينطق بالحكم علانية.

ج/ أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم.

د/ جميع ما سبق **

س322/ مسودة الحكم أو الضبط: هي ورقة لتحضير الحكم تكتب عقب الانتهاء من المداولة والنطق بالحكم.

أ/ صح

ب/ خطأ ** قبل النطق بالحكم

س323/ يجب تحرير المسودة ب:

أ/ خط القاضي

ب/ خط القاضي أو خط أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته** .

ج /باشتراك جميع أعضاء الهيئة.

د/ ب + ج

ملاحظة: يجب بخط القاضي أو خط أحد الأعضاء.. يجوز باشتراكهم.

س324/ يكون الحكم باطلاً إذا:

أ/ احتوت المسودة على شطب أو كشط وتعديل بمعرفة أعضاء الهيئة.

ب/ حرر المسودة أو شارك في تحريرها شخص آخر غير أعضاء هيئة المحكمة، اشترك في إصدار الحكم وكان قد سمع المرافعة.

ج / حرر المسودة أو شارك في تحريرها شخص آخر غير أعضاء هيئة المحكمة، لم يشترك في إصدار الحكم وكان قد سمع المرافعة***

د/ ب + ج.

س325/ كتابة المسودة تعدّ ركنًا في الحكم.

أ/ صح **

ب/ خطأ

س326/ عدم كتابة المسودة يؤدي إلى أن الحكم يُعدّ:

أ/ مفقود دليل وجوده

ب/ منعدم

ج/ موجود ويحتاج لإثبات

د/ أ + ب **

س327/ إذا اشتمل الحكم على المنطوق ووقع خطأ مادي بهذا المنطوق، فلا يجوز تصحيح هذا الخطأ من واقع جلسة النطق بالحكم.

أ/ صح

ب/ خطأ ** يجوز

صفحة (65)

س328/ يجب أن تتضمن مسودة الحكم:

أ/ بيان أسبابه ومنطوقه وتوقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته* ص64/65.

ب/ بيان أسبابه ومنطوقه وتوقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته

ج/ بيان أسبابه ومنطوقه ويكفي توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته.

د/ جميع ما سبق

س329/ صك الحكم هو:

أ/ النسخة الاحتياطية من الحكم.

ب/ مسودة الحكم.

ج/ النسخة الأصلية من الحكم** .

د/ غير ذلك.

س330/ مما يجب أن يشتمل عليه صك الحكم:

أ/ أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وتوقيعهم، وأسماء الخصوم ووكلائهم والشهود في الدعوى وشهادتهم بلفظها وتزكيتها.

ب/ اسم المحكمة الناظرة للدعوى وخلاصة الدعوى والجواب والدفوع، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به.

ج/ مسودة الحكم والتعديل عليها.

د/ أ + ب **

صفحة (66)

س331/ تبدو أهميته في عدم انفصاله عن أداء القاضي وله أهمية خاصة من حيث تحقيق الرقابة على الأحكام القضائية:

أ/ النطق بالحكم.

ب/ تحرير الحكم.

ج/ تسبيب الحكم** .

د/ غير ذلك.

س332/ لا يلزم أن يكون الحكم مبررا بمعنى مشروحاً، ويكفي أن يصدر عادلاً.

أ/ صح

ب/ خطأ **

س333/ التسبيب يتضمن:

أ/ مجرد وجود الأسباب في الحكم.

ب/ اشتمال الحكم على الحجج الواقعية والقانونية المبني عليها والمنتجة له.

ج/ أن تعبر الأسباب الموجودة في الحكم عن العملية العقلية التي وصل من خلالها القاضي إلى نتيجة معينة.

د/ ب + ج** .

صفحة 67

س334/ للتسبيب أهمية للغير تتمثل في:

أ/ دراسته تعد الوسيلة الوحيدة لتعرف غير الخصوم والرأي العام على أحكام القضاء ومن ثم الإقناع بعدالة القضاء** .

ب/ يجعل الحكم قابلا للتقييم والتحديد من جانب المتقاضين الموجه لهم.

ج/ به يسلم القضاء من مظنة التحكم وبه يرتفع الشك والريب عما يصدر من قرارات.

س335/ لا يكفي لصحة التسبيب وسلامته أن يتضمن الحكم أسباب وإنما يجب أن تكون هذه الأسباب كافية لحمله، وهذه من ـــ:

أ/ دوافع التسبيب.

ب/ مبررات التسبيب.

ج/ شروط صحة التسبيب** .

د/ آثار التسبيب.

س336/ يمكن القاضي الاستناد إلى دليل لم يتضمنه ملف القضية ويجوز له الاستناد إلى أدلة غير التي قدمها الخصوم في القضية.

أ/ صح

ب/ خطأ ** لا يمكن ولا يجوز

صفحة 68

س337/ لكل من المدعي العام والمحكوم عليه والمدعي بالحق الخاص الاعتراض بطلب الاستئناف على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى:

أ/ الحقوقية والأحوال الشخصية

ب/ الإجرائية أو الجزائية **

ج/ العمالية

د/ جميع ما سبق

س338/ في الدعاوى الحقوقية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية يجوز أن يطعن بالاستئناف كل من:

أ/المدعي العام

ب/ المحكوم عليه ومن لم يقضَ له بكل طلباته** .

ج/ المدعي بالحق الخاص.

د/ أ + ج.

س339/ من شروط الاستئناف أن يتم الرفع في الميعاد النظامي، وأن يكون محل الطعن هو الأحكام النهائية.

أ/ صح

ب/ خطأ ** الابتدائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى.

س340/ إذا لم يقدم المعترض خلال المدة المقررة نظاماً اعتراضه فإن حقه في طلب الاستئناف:

أ/ يسقط حقه.

ب/ تدون الدائرة المختصة محضرا بسقوط الحق وتهمش على صك الحكم وسجله ويكتسب الحكم القطعية.

ج/ تدون الدائرة المختصة محضرا بسقوط الحق دون أن تهمش على صك الحكم إذ لم يكتسب الحكم القطعية.

د/ أ + ب **

س341/ مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق:

أ/ ثلاثون يومًا من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط.

ب/ ثلاثون يومًا من تاريخ تسليمه المحدد إن لم يحضر.

ج/ ثلاثون يومًا من تاريخ صدور الحكم وعلمه به.

د/ أ + ب **

س342/ على الدائرة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم في الحالات التالية:

أ/ إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو وليا أو ممثل جهة حكومية ولم يطلب الاستئناف.

ب/ إذا كان قد طلب الاستئناف ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا.

ج/ إذا كان المحكوم عليه غائبا وبلغه الحكم.

د/ أ + ب **

صفحة 69

س243/ يرفع الحكم إلى المحكمة لتدقيقه دون طلب الخصوم إذا كان صادراً:

أ/ بقضايا الحدود (قتل - رجم - قصاص)**

ب/ بالقضايا العمالية

ج/ بالقضايا التجارية

د/ غير ذلك

س344/ يقف سريان مدة الاعتراض بـ:

أ/ فقد أهلية التقاضي.

ب/ موت المعترض وإبلاغ الورثة بالحكم.

ج/ زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن المعترض.

د/ أ + ج **

س345/ يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف والتدقيق بمذكرة تودع لدى:

أ/ أي إدارة محكمة من محاكم الدرجة الأولى.

ب/ إدارة محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم أو أيدته** .

ج/ إدارة المحكمة العليا.

د/ رئيس المحكمة.

س346/ يسقط حق المستأنف في الاستئناف إبلاغه بموعد الجلسة بعد مضي ____ يوماً في الدعاوى الحقوقية و_____ يوماً في الدعاوى الجزائية، إذا لم يحضر الجلسة ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها.

أ/ تسعون يومًا، ثلاثون يومًا.

ب/ ستون يومًا، خمسة عشر يومًا** .

ج/ ستون يومًا، عشرة أيام.

د/ تسعون يومًا، أربعون يومًا.

س347/ لا يصح أن يلغى حكم الدرجة الأولى أو يعدل بالنسبة للخصوم الطاعنين في الدعوى بالاستئناف.

أ/ صح

ب/ خطأ ** يصح (لأطراف الخصومة فقط)

س348/ تقيد محكمة الاستئناف بالجزء المستأنف من الحكم وبالوقائع المطروحة في محاكم الدرجة الأولى لذا فإنه:

أ/ يجوز لأي خصم أن يقصد تقرير الاستئناف على عنصر دون غيره، أو سبب دون غيره.

ب/يجوز للمحكمة أن تنظر في واقعة جديدة لمعترض على محاكم الدرجة الأولى.

ج/ لا يجوز للمحكمة أن تنظر في واقعة جديدة لمعترض على محاكم الدرجة الأولى.

د/ أ + ج **

س349/ من القيود التي يحدد بها نطاق محكمة الاستئناف عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي بذلك المحكمة من تلقاء نفسها.

أ/ صح **

ب/ خطأ

س350/ لا يجوز تقديم أوجه دفاع جديدة في الاستئناف وإذ لا يمكن استدراك ما قالت الخصوم تقديمه من دفاع

أ/ صح

ب/ خطأ ** يجوز ويمكن

س351/ يجوز التدخل ـــ في الاستئناف.

أ/ الهجومي

ب/ الدفاعي ** هو نفسه التدخل الانضمامي

ج/ كلاهما

د/ غير ذلك

صفحة 71

س352/ يجوز الاستئناف على الأحكام:

أ/ النهائية الصادرة في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى.

ب/ الصادرة بعدم الاختصاص بعد الحكم في الموضوع.

ج/ القابلة للتنفيذ الجبري** .

د/ ب+ج.

*عدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.

س353/ يترتب الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

أ/ صح

ب/ خطأ ** لا يترتب

صفحة 72

س354/ يمكن لمحكمة الاستئناف تأييد الحكم دون مرافعة إذا وجدت أن منطوقه في القضايا التي تم تدقيقها موافقا لأصوله الشرعية.

أ/ صح **

ب/ خطأ

س355/ يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم فيما نقضته من الحكم جزئيا أو كليا دون استماع لأقول الخصوم.

أ/ صح

ب/ خطأ ** عليها أن تحكم بعد استماع أقوال الخصوم

س356/ إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وجب عليها:

أ/ تنظر في موضوع القضية من تلقاء نفسها،

ب/ تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها** .

ج/ تعين محكمة جديدة للنظر في الموضوع.

د/ غير ذلك.

س357/ يكون الطعن بالنقض أمام:

أ/ محاكم الدرجة الثانية.

ب/ محاكم الدرجة الأولى.

ج/ المحكمة العليا** .

د/ أ + ب

س358/ يتم تقديم طلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها وتؤيدها محاكم الدرجة الأولى.

أ/ صح

ب/ خطأ ** محاكم الاستئناف

س359/ يكون طلب النقض متى كان محل الاعتراض على الحكم:

أ/ صدوره من محكمة غير مختصة

ب/ صدوره من محكمة غير مشكلة وفقا لنص النظام.

ج/ الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم.

د/ جميع ما سبق **

صفحة 73

س360/ مُدة الاعتراض بطلب النقض في المسائل المستعجلة عشرة يوما، بينما مدة الاعتراض بالاستئناف للمسائل المستعجلة خمسة عشرة يوما

أ/ صح

ب/ خطأ ** العكس

س361/ يحصل الاعتراض بطلب النقض بمذكرة تشتمل على:

أ/ البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وعناوينهم وبيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه.

ب/ الحكم المعترض عليه والأسباب التي بني عليها الاعتراض.

ج/ طلبات المعترض وتوقيعه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

د/ أ + ج **

س362/ تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزد عن أربعة أيام.

أ/ صح

ب/ خطأ ** ثلاثة أيام

س363/ إذا أكدت المحكمة العليا الحكم ترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض إلى:

أ/ محكمة الموضوع.

ب/ محكمة الاستئناف** .

ج/ محكمة الدرجة الأولى.

د/ غير ذلك.

س364/ إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه، يجيز نظام المرافعات الشرعية لأي من الخصوم:

أ/ التماس إعادة النظر** .

ب/ الطعن بالنقض.

ج/ الطعن بالاستئناف.

د/ جميع ما سبق.

س365/ يكون التماس إعادة النظر في _____. أمام_____؟

أ/ الأحكام الابتدائية، المحكمة العليا.

ب/ الأحكام النهائية، محكمة الاستئناف.

ج/ الأحكام النهائية، المحكمة العليا** . ص73

د/ الأحكام الابتدائية، محاكم الدرجة الأولى.

تم بحمدالله

الإعداد: رحمة الزهراني – رحاب – منيرة – صالحة الذروي – زينب جمل الليل

مراجعة: مطرة الفيفي–هناء الحارثي– امل عبدالله

تدقيق نهائي: رحاب– صالحة الذروي

تنسيق: إلهام

Law-girls4 بالتنسيق مع مجموعة المستوى الرابع بوت الأنظمة @imamlawbot